



وزارة العدل
قطاع الخبراء
إدارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

عملية توريد وتركيب حديد حماية بمكتبي مصلحة الخبراء ببورسعيد والفيوم

بطريق المناقصة العامة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ .

آخر موعد لتقديم العطاءات/العروض وسداد التأمين الابتدائي هو يوم الاربعاء الموافق

٢٠٢٥/١١/١٢ قبل تمام الساعة العاشرة صباحا ويستبعد كل عطاء يرد بعد هذا الموعد

ثمن كراسة الشروط والمواصفات (٣٥٦) جنيه

(فقط وقدره ثلاثمائة وستة وخمسون جنيهاً شامل الضرائب وطابع الاعاقة وطابع الشهيد وطابع رعاية المسنين)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره (٥٠٠٠) جنيه ، (فقط وقدره خمسة الاف جنيه)

بمقر قطاع الخبراء بوزارة العدل الكائن: عمارة ٢ ب منشأة ٢٣ يوليو - ميدان العباسية - القاهرة

إسم مقدم العطاء :

العنوان :

رقم الهاتف :

البريد الإلكتروني :

الجدول الزمني المتوقع للعملية

المكان التوقيت		اليوم والتاريخ		الاجراء
	بجريدة الاهرام وموقع بوابة التعاقدات الحكومية	٢٠٢٥/١٠/٢٧	الاثنين	الاعلان والنشر
الثانية عشر ظهرا	قاعة اجتماعات رئيس القطاع الدور الثالث عشر ٢ ب منشأة ٢٣ يوليو العباسية - خلف برج مصر للسياحة	٢٠٢٥/١٠/٣٠	الخميس	جلسة الاستفسارات
العاشرة صباحا	قاعة اجتماعات رئيس القطاع الدور الثالث عشر ٢ ب منشأة ٢٣ يوليو العباسية - خلف برج مصر للسياحة	٢٠٢٥/١١/١٢	الاربعاء	جلسة فتح المطاريف الفنية
	ارسال خطابات / لوحة الاعلان بالدور الارضي	٢٠٢٥/١١/١٨	الثلاثاء	اعلان البت الفني واخطار الشركات بالنتيجة
العاشرة صباحا	قاعة اجتماعات رئيس القطاع الدور الثالث عشر ٢ ب منشأة ٢٣ يوليو العباسية - خلف برج مصر للسياحة	٢٠٢٥/١٢/١	الاثنين	جلسة فتح المطاريف المالية
	ارسال خطابات / لوحة الاعلان بالدور الارضي	٢٠٢٥/١٢/٣	الاربعاء	اعلان البت المالي واخطار الشركات بالنتيجة
		٢٠٢٥/١٢/١٤	الاحد	الترسية واصدار امر التوريد / امر الاسناد

أولاً: القوانين واللوائح المنظمة

١. تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .
٢. كما تخضع لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية بشأن تفضيل المنتجات المحلية في العقود الحكومية .
٣. يسري على التعاقد كافة القوانين واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع العملية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد .

ثانياً: الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد

١. تلتزم الشركات المتنافسة بأعلى معايير النزاهة والأخلاق أثناء مراحل الطرح والتعاقد والتنفيذ.
٢. للمصلحة الحق في استبعاد أو شطب أي شركة من سجلات الموردين والمقاولين وإبلاغ الهيئة العامة للخدمات الحكومية إذا ثبت تورطها في أي من الممارسات الآتية:
- فساد، أو احتيال ، أو تواطؤ ، أو إكراه ، أو تقديم أي منافع أو هدايا أو وعود لموظفي الحكومة أو ذوي الصلة بالعملية .

٣. يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً بأي من الحالات التالية:

- أي تصرف غير قانوني من قبل أي موظف أو جهة لها علاقة بالعملية .
- أي تأثير مباشر أو غير مباشر يهدف لتحقيق مصلحة شخصية أو تعطيل التحقيقات أو الإدلاء بمعلومات مضللة بشأن العملية .

ثالثاً: الشطب من سجلات الموردين

يُشطب المورد من سجلات المصلحة ويُخطر بذلك رسمياً إذا ثبت ارتكابه أي غش أو تلاعب أو إساءة استخدام لبنود كراسة الشروط أو أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

رابعاً: لغة تقديم العطاء

- تُقدم جميع العطاءات والمكاتبات باللغة العربية فقط .

خامساً: تقديم الرسومات التنفيذية:

- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية للأعمال لاعتمادها قبل التنفيذ .

سادساً: توقيت تسليم العطاءات:

- تُسلم العطاءات داخل مطروفين مغلقين ومختومين بخاتم الشركة (فني ومالي) في موعد أقصاه يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١١/١٢ .

- آخر موعد لتقديم العطاءات قبل تمام الساعة العاشرة صباحاً ، بمكتب السيد الأستاذ/ مدير إدارة التعاقدات والمخازن - الدور الرابع بمقر المصلحة الكائن ب (٢ ب منشأة ٢٣ يوليو - برج الخبراء - خلف برج مصر للسياحة) ، ويستبعد أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد أعلاه .

مدة سريان العطاء:

- (٦٠) يوماً من تاريخ جلسة فتح المطاريف ، ويجوز للمصلحة مد المدة عند الضرورة .

سابعاً: التأمينات:

١. التأمين المؤقت: مبلغ (٥٠٠٠٠ جنية فقط خمسة الاف جنية لا غير) ، يُسدد إلكترونياً أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري لمدة (٣٠) يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء/العرض .
٢. التأمين النهائي: نسبة (٥%) من قيمة الترسية خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ إخطار الشركة بالقبول .
٣. في حال عدم سداد التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ، يحق للمصلحة إلغاء التعاقد ومصادرة التأمين المؤقت ، مع خصم الحسائر الناتجة دون الإخلال بحقها القانوني.

ثامناً: الإلغاء أو تعديل الكميات:

للمصلحة الحق في إلغاء العملية قبل البت فيها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يجوز زيادة أو تخفيض الكميات بما يتناسب مع الاعتماد المالي المتاح.

تاسعاً: التنفيذ وغرامة التأخير:

- يلتزم مقدم العطاء بتوريد وتركيب وتسليم الأعمال موضوع العملية في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ استلام أمر الإسناد.
- تُطبق غرامات التأخير طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- يتم السداد بعد التوريد والتركيب والفحص والاستلام الفني ، على الحساب البنكي المعتمد للمورد .
- تضمن الشركة الموردة جميع الأصناف الموردة ضمان شامل لمدة لا تقل عن عام ميلادى كامل من تاريخ الفحص الفني والإستلام ضد عيوب الصناعة أو العيوب الخفية ، وتحمل الشركة المسؤولية الكاملة عن أية أضرار قد تنشأ عن ذلك .

عاشراً: المستندات المطلوبة

- السجل التجاري سارى.
- البطاقة الضريبية السارية.
- آخر إقرار ضريبي.
- شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة
- الاشتراك في منظومة الفاتورة الإلكترونية وبوابة التعاقدات الحكومية.
- سابقة الأعمال مماثلة للعملية.

حادي عشر: كراسة الشروط والمواصفات

- تُرفق النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات ضمن المطروف الفني بعد توقيعها وختمها على جميع الصفحات، ويُعد ذلك قبولاً تاماً لجميع بنودها.
- تعتبر هذه الكراسة جزءاً لا يتجزأ من العقد ولا يعتد بأي تعديل من جانب الشركات إلا بموافقة السلطة المختصة

ثاني عشر: المراسلات

جميع المراسلات والإخطارات تتم كتابة باللغة العربية، وتُسلم يدوياً أو بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد السريع، مع ما يثبت التسليم رسمياً، على العنوان: الإدارة العامة للشئون المالية - إدارة التعاقدات والمخازن - ٢ ب منشأة ٢٣ يوليو - خلف برج مصر للسياسة - العباسية - القاهرة

ثالث عشر: محتوى المظروف الفني:

يتضمن المظروف الفني المستندات التالية:

- سابقة أعمال مماثلة .
- السجل التجاري والبطاقة الضريبية السارية.
- ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة.
- ما يفيد الإشتراك في منظومة الفاتورة الإلكترونية .
- السجل الصناعي (إن وجد) .
- إيصال سداد كراسة الشروط والمواصفات.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت.
- كراسة الشروط والمواصفات محتومة بخاتم الشركة.
- شهادة القيد بضريبة القيمة المضافة .
- خطاب بنكي معتمد برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع .
- تعهد بالارتباط بالأسعار لمدة (٦٠) يومًا.
- الشركة ملتزمة بسداد قيمة مستحقات التأمين عن العملية بالهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية وكذا قيمة العمالة الغير منتظمة بمديرية القوى العاملة المختصة وذلك في ضوء الترسية .
- يُمنع إدراج أي بيانات مالية داخل المظروف الفني ، وإلا يُستبعد العطاء.

رابع عشر: محتوى المظروف المالي:

- قائمة الأسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات ذات الصلة، مؤرخة وموقعة ومختومة.
- يجب خلو العطاء المالي من أي كشط أو محو ، وأي تصحيح يُعتمد توقيعاً وختماً.
- أي شروط مالية إضافية تراها الشركة
- وتُعد المواصفات الفنية لعملية توريد وتركيب حديد بمكاتب تابعة لمصلحة الخبراء المرفقة جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط .

خامس عشر: جداول الكميات والشروط المواصفات الفنية لعملية: عملية توريد وتركيب حديد حماية بمقر مكتبي مصلحة الخبراء ببورسعيد والفيوم:

البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
١	أعمال حديد الحماية من السرقة:				
١-١	بالمتر المسطح - توريد وتركيب تقفيلات معدنية لزوم فتحات الشبائيك والباكونات المطلة على الواجهات والمناور من مصبغات مصمتة بمسافات بينية لا تزيد عن ١٢ سم مدهونة بدهانات مقاومة للصدأ. على ان يتم تقديم رسومات تنفيذية للأعمال لاعتمادها قبل التنفيذ ، والبند يشمل عمل طبقة من الشبك المجلفن سمك لا يقل عن ٢ مم من النوع المقاوم لدخول القوارض .	م٢	١٠٠		
	الإجمالي				

سادس عشر: نسخة من العقد :

نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)،
 ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
 ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
 بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً:^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) والمُصنفة^(٧) سجل تجارى رقم
 بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم^(٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء^(٩)، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات^(١٠) و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة^(١١) / المفوض عنه^(١٢) بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(١٣) المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) الاتفاق المباشر^(١٤) رقم (..... لسنة) للتعاقد على^(١٥)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
 ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
 ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
 ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
 ٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/... مؤسسة...).
 ٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد...إلخ).
 ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
 ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
 ٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
 ١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب أعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
 ١١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
 ١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
 ١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
 ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
 ١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط ومواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ /.../.../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثانى (١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
..... (١٨)	.. (١٩)	... (٢٠)	... (٢١)	... (٢٢)

إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع (٢٣)

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك /..... □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (٢٤) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان. (٢٥)

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.
١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط ومواصفات.
١٨- أدخل بيان موجز عن الصف طبقاً لكراسة الشروط ومواصفات.
١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).
٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط ومواصفات.
٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه وتوردها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصف محل التعاقد.

(٢٦) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره). بما يعادل نسبة (٢٧) % من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢٨) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٢٩) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٣٠) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٣١) وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لاتعداد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فبحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن (٣٢)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة... (٣٣) ... تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ... (٣٤)

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر (٣٥)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولة عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

(٣٦) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يتجاوز (٣٧) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: (٣٨) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٣٩)

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهاؤه أو فسحه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقد بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيأ كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠.

